

- ٢ - وتعرب عن اقتناعها بأن من الضروري تعزيز دور الأمم المتحدة كيما يمكنها تقديم
مساهمة أكبر في تسوية المسائل الدولية لصالح جميع الشعوب ولصالح السلم والأمن العالمين ؛
- ٣ - وتعرب جميع الدول على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق وعلى القيام ،
وفقا لأحكامه ، بتنفيذ قرارات هيئات الأمم المتحدة ؛
- ٤ - وتناشد بالعام جميع الدول الأعضاء ان تفيد افادة تامة مما تتبناه الأمم المتحدة من
أطار ووسائل لحل المسائل الدولية ذات الأهمية المشتركة ، وان تسهم في تعيين الطرق والوسائل
اللازمة لتعزيز قدرة المنظمة على العمل وزيادة فعاليتها بخية تحقيق مثل السلم والعربية وتقديم
الشعوب ؛
- ٥ - وتدعو الدول الأعضاء الى أن توافي الأمين العام ، في موعد اقضاه ٣٠ حزيران (يونيه)
١٩٧٣ ، بأرائها ومقترعاتها بشأن طرق ووسائل المساهمة في تعزيز دور الأمم المتحدة في الحياة
الدولية ، بما في ذلك مقترعاتها لزيادة فعالية المقررات والقرارات التي تتخذها هيئات الأمم
المتحدة ؛
- ٦ - وترجو من الأمين العام أن يضع تقريراً على ضوء الآراء والمقترعات الواردة بموجب الفقرة
ه أعلاه والمناقشات التي دارت بشأن هذا البند وأن يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة فـي
دورتها الثامنة والعشرين ؛
- ٧ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين البند الممنون
” تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين ، وانباء التعاون بين جميع
البلدان ، وتوايد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول ” .

الجلسة العامة ٢٠٩٠

٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٣٦ (الدورة ٢٧)

عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية
وحظر استعمال الاسلحة النووية حظراً دائماً

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ان نيز استعمال القوة او التهديد باستعمالها وفقاً لما أعلن في ميثاق الأمم
المتحدة ولما أكد من جديد في الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ، الوارد في قرار الجمعية
العامة ٢٧٣٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وفي اعلان مبادئ
القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ ، هو التزام ينبغي أن تحترمه جميع الدول ،

وأن تلاعد مع القتل ان استعمال القوة بأشكال مختلفة لا يزال يعد ث على نحو يشكل انتهاكاً للميثاق ،

وأن تدري ان التهديد باستعمال الأسلحة النووية لا يزال قائماً ،

وأن تسترشد برغبة جميع الشعوب في إزالة العروب ، وقبل كل شيء ، في تجنب وقوع كارثة نووية ،

وأن تؤكد من جديد ، وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق ، حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الدفاع الشرعي ضد الهجوم المسلح ،

وأن تذكر مبدأ عدم جواز اكتساب أى إقليم بالقوة ، وحق جميع الدول المتأصل في استرجاع مثل هذه الأقاليم بجميع الوسائل التي في متناولها ،

وأن تؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب المستعمرة من أجل الحرية بجميع الوسائل المناسبة التي تملكها ،

وأن تشير الى اعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٦٥٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ،

وأن تشير كذلك الى قرارها ٢١٦٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ بشأن المراجعة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة واستعمالها في العلاقات الدولية ، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ،

وأن تعتقد أن نبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وحظر استعمال الأسلحة النووية أمران ينبغي مراعاتهما مراعاة تامة بوصفهما من شرائع الحياة الدولية ،

١ - تعلن رسمياً ، باسم الدول الأعضاء في المنظمة ، نبذ هذه الدول لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها بجميع أشكالها ومآثرها في العلاقات الدولية ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وحظر استعمال الأسلحة النووية عاراً دائماً ؛

٢ - وتوصي بأن يعمد مجلس الأمن ، في أقرب وقت ممكن ، الى اتخاذ التدابير الملائمة لتأمين التنفيذ التام لاعلان الجمعية العامة هذا .

الجلسة العامة ٢٠٩٣

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢